

مداخلة مقدمة للمشاركة بالملتقى الوطني حول
الجباية بين التشريع و القضاء

بـعـنـوان :

مفهوم جريمة الغش الضريبي
و الآليات القانونية لمكافحتها

المحور التاسع : إجراءات المتابعة القضائية للمكلف
بالضريبة من طرف الإدارة الجبائية

من إعداد الباحث :

بن عودة مصطفى

أستاذ محاضر - أ -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة غرداية

الهاتف : 0662.25.09.45

benaoudamus@yahoo.fr

الملخص :

تعد الضريبة من أهم مصادر التمويل للخزينة العامة في كافة دول العالم، هذا ما جعل المشرع يهتم بتنظيمها ويفرض حماية جزائية لها بموجب نصوص خاصة، جرم من خلالها جريمة التهرب والغش الضريبي من أبرز الجرائم الاقتصادية لما لها من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذه الظاهرة في القوانين الجبائية المختلفة، وقرر لها عقوبات جبائية وأخرى جزائية تتوافق وحجم الحقوق المتملص منها من قبل المكلف بدفع الضريبة، وذلك كأسلوب ردعي، كما خول الإدارة الضريبية صلاحيات المراقبة . نهدف من خلال هذه المداخلة إلى تحديد ماهية جريمة الغش الضريبي من حيث ركنها المادي، وكذا ركنها المعنوي والقول هل أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري كافية فعلا للتصدي لجريمة الغش الضريبي أم لا؟ وخاصة و أن التجريم والعقاب يشمل الشخص المكلف بالضريبة سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : الغش الضريبي ، التهرب الضريبي، الرقابة الجبائية ، الحماية الجزائية .

Summary : The tax is one of the most important sources of funding for the public treasury in all countries of the world. This is what made the legislator care about organizing it and imposing penal protection for it according to special texts, through which the crime of tax evasion and fraud is one of the most prominent economic crimes. Because of its negative effects on the national economy and the public treasury, and in this regard, we find that the Algerian legislator addressed this phenomenon in the various tax laws, and decided for it fiscal and penal penalties that correspond to the size of the rights evading them by the taxpayer, as a deterrent method, as he authorized the administration tax control powers. Through this intervention, we aim to determine what the crime of tax fraud is in terms of its material element, as well as its moral element

And to say whether the penal protection approved by the Algerian legislator is really sufficient to address the crime of tax fraud or not? Especially since the criminalization and punishment includes the person charged with the tax, whether it is a natural person or a legal person. The research concluded a set of results and recommendations.

Keywords : tax fraud, tax evasion, fiscal control, penal protection.

مقدمة

بالنظر للتطور الاقتصادي و المالي المعاصر أصبحت الضريبة مصدرا تمويليا هاما للخرينة العمومية ، و في الجزائر شأنها شأن جميع دول العالم بالنظر لهذه المنزلة الهامة التي تحتلها الضريبة في تمويل الخزينة العمومية بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العمومية ، فقد نص المشرع الجزائري في عدة قوانين تشريعية بل حتى في القانون الأساسي المتمثل في الدستور في المادة 82 منه التي نصت على أن كل المكلفين بالضريبة متساوون ... وكذلك يعاقب القانون على التهرب و الغش الضريبي .

موازاة مع ذلك يرى البعض من المكلفين بالضريبة بأنها تمثل كاهلا مجحفا على عاتقهم ، فيسعون بالضرورة إلى التخلص من أداؤها بطرق شتى ، وفي مقابل ذلك تجتهد إدارة الضرائب الى محاربة هذا السلوك الذي نصلح عليه قانونا بظاهرة الغش الضريبي بآليات قانونية مختلفة منحها إياها القانون بفروعه المختلفة سواء كان قانون الضرائب أو القانون الجنائي .

من خلال هذه المداخلة نطرح الإشكالية المتمثلة في : ما المقصود بجريمة الغش الضريبي ، وما هي الآليات القانونية لمكافحتها ؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهجين الوصفي و التحليلي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع وذلك بإعطاء تعاريف بعض المصطلحات ، وكذا تحليل بعض المواد القانونية و تقييمها في محاربة ظاهرة أو جريمة الغش الضريبي وفق خطة ثنائية تطرقنا في المبحث الأول منها لتحديد مفهوم جريمة الغش الضريبي و كذا أركان قيامها ، ثم إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لمرتكبها ثم الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري للوقاية من وقوعها .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الغش الضريبي .

سوف نعرف في هذا المبحث جريمة الغش الضريبي (المطلب الأول) ثم نحدد أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف جريمة الغش الضريبي .

يجمع المهتمون بالقانون الجنائي و المالية على أن المشرع الجزائري كغيره من جميع التشريعات المقارنة لم يحدد تعريفا لجريمة الغش الضريبي ، فقد رأى على أن هذه المسألة من اختصاص الفقه ، فقد عرفه الفقيه ميشال بوفيه بأنه مخالفة قانونية تهدف إلى التملص النهائي من الضريبة أو تخفيض المبلغ . (1)

كما عرفه الفقيه كامل روزييه بأنه كل التدابير أو الحيل أو المناورات التي يلجأ إليها المكلفون للتخلص من الضرائب و المساهمات ، أما بالنسبة للفقهاء العربي فلم نعرث خلال بحثنا على تعاريف كثيرة منها تعريف للأستاذ حسن عواضة مفاده بأن الغش الضريبي يتخذ عدة صور كأن يخفي المكلف بالضريبة أو يمتنع عن تقديم أي تصريح يكون مجبرا قانونا بتقديمه أو بأن يقدم تصاريح مخالفة للواقع .

كما عرف بأنه كل تصرف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة ، فهو يتمثل إذن في كل تصرف عمدي بسوء نية من المكلف بالضريبة وهذا باستعمال الإقرارات أو التصريحات الناقصة بغية مخادعة الإدارة الجبائية للتخلص من الأداءات المفروضة قانونا .

مما سبق يتضح بأن جريمة الغش الضريبي هي عبارة عن سلوك مخالف للقانون يسعى من خلاله المكلف بدفع الضريبة إلى التهرب من دفعها بأي صورة كانت .

المطلب الثاني : أركان جريمة الغش الضريبي .

تقوم جريمة الغش الضريبي مثلها مثل بقية جميع جرائم القانون الجنائي على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي لها متمثل في النص الذي يجرمها ، يليه الركن المادي المتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الشخص و الذي نعتبره جسم الجريمة ، و أخيرا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة الغش الضريبي .

تجسيدا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ، فإن المشرع قد حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له .

في مجال قانون الضرائب نص المشرع الجزائري في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن كل من تملص أو حاول التملص باللجوء لأعمال تدليسية في إقرار و عاء أي ضريبة أو حق أر رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً . (2)

كما نصت المادة 408 من نفس القانون على معاقبة من يقوم بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عنها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تمنع حسن سير الاقتصاد الوطني . (3)

كما جاء في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة ، بالإضافة للمادة 119 من نفس القانون التي نصت على معاقبة كل من خفض من قمة الضريبة أو حاول التخفيض من وعائها كلياً أو جزئياً باستعمال أنواع الغش . (4)

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الغش الضريبي .

يتمثل الركن المادي لجريمة الغش الضريبي في كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل إخلالا بالقانون الضريبي ، وهو يقوم على التملص الكلي أو حتى الجزئي من أداء الضريبة باستعمال الطرق الاحتمالية .

و التدليس عرفه المشرع الجزائري في المادة 86 فقرة 2 من القانون المدني على أنه السكوت عمدا عن ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة . (5)

وقد حدد المشرع الجبائي نماذجا لبعض السلوكات الإيجابية والسلبية التي تمثل إخلالا بالقانون الضريبي و التي من بينها : التملص الكلي أو الجزئي من أداء الضريبة ، ممارسة نشاط تجاري غير مصرح به ، القيام بعمليات شراء أو بيع بدون فواتير أو تسليم فواتير أو سندات لا تعلق بمحاسبة حقيقية ، القيام بقيد في سجل حسابات وهمي ، القيام بتأخير أو تجنب دفع كل أو جزء من المبالغ ، كذلك كل مناورة من طرف المكلف بالضريبة تهدف لتنظيم إعساره كإسقاط بعض عناصر أرباحه التجارية في تصريحاته المقدمة لمصالح الضرائب .

ويجب لقيام الركن المادي للجريمة ضرورة أن يكون التهرب من أداء الضرائب المقررة ناتجا باستعمال الطرق الاحتمالية التدليسية ومن ثمة تنعدم الجريمة إذا ثبت بأن إعفاء المكلف بالضريبة من أدائها لخطأ تسببت فيه إدارة الضرائب ولم يتسبب فيه هو بإخفاء وثيقة أو تزوير .

و الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم المحاولة بارتكاب هذه الجريمة ، وهو بذلك قد ألق الباب أمام الجاني الذي يحقق نتيجته من الجريمة في الإفلات من العقوبة على أساس عدم تحقق النتيجة الإجرامية و أن الجريمة غير تامة ، وهو بهذا قد جنب الخزينة العمومية من خسارة كبيرة و حقق لها حماية من تهديد خطير يتعلق بمصدر تمويلها .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الغش الضريبي .

يتطلب لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة قصد عام يتمثل علم الجاني وبارادته لطريقته الاحتمالية في تقديم الإقرارات أو التصريحات غير الحقيقية للمصالح الضريبية المختصة ، بالإضافة لقصد خاص يتمثل في إتجاه نيته إلى حرمان إدارة الضرائب ومن ثمة الخزينة العمومية من مستحقاتها المشروعة التي سنها القانون الجبائي . (6)

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة الغش الضريبي و الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري للوقاية منها .

نتناول في هذا المبحث إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الأشخاص المكلفين بذلك و العقوبات المقررة لها في المطلب الأول ، ثم نناقش في المطلب الثاني الآليات القانونية للوقاية من هذه الجريمة .

المطلب الأول : إجراءات المتابعة في جريمة الغش الضريبي .

تختلف جريمة الغش الضريبي عن بقية الجرائم الأخرى بطبيعتها الخاصة من ناحية الإثبات التي تتطلب مهارات خاصة من طرف أشخاص مؤهلين لذلك ، وإن كان التحقيق التمهيدي في هذه الجرائم لا يخرج عن اختصاص الضبطية القضائية إلا أن الأعوان والضباط المختصين في هذه الجرائم نجدهم قد تلقوا تكويننا خاصا وتربصا في هذا الميدان . (7)

الفرع الأول : البحث عن الغش الضريبي عن طريق مراقبة التصريحات .

يتميز النظام الضريبي الجزائري بكون نظام تصريحي يقوم أساسا على الإقرارات والتصريحات التي يتقدم بها المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب ، ولهذه الأخيرة الحق في مراقبة و التأكد من مطابقة هذه الإقرارات ، وطبق للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية لمفتش الضرائب سلطة مراقبة التصريحات واستدعاء المكلف وطلب التوضيحات اللازمة كتابيا أو شفويا إن اقتضى الحال ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما . (8)

لكن بالنسبة للتصريحات المدعمة بوثائق ثبوتية دقيقة فهي لا تقبل التصحيح و المناقشة ، ويبقى من حق إدارة الضرائب الحق في إعادة تفويمها من أجل استحقاق الضريبة الحقيقية بكل شفافية ، ويكون ذلك طبعاً بعد اكتشاف عملية الغش أو التحايل .

الفرع الثاني : البحث و التحري عن جرائم الغش الضريبي .

نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليس لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها .

يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر المحاسبية التي تتوفر عليها .

تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المؤسسات و المنشأة المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطها .

و بالتالي فإن عملية الرقابة تتمثل في مختلف العمليات التي تقوم بها إدارة الضرائب قصد التحقق من مدى صحة التصريحات المسلمة من المكلفين بالضريبة تمهيدا لإكتشاف حالة الغش أو عند محاولته سواء كان داخل المؤسسة أو عن طريق نقل مختلف الوثائق و السجلات المحاسبية . (راقب التهميش)

الفرع الثالث : الأشخاص المكلفون بإثبات الغش الضريبي .

نصت المادة 518 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه (يؤهل أعوان إدارة الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب للقيام وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لمعاينة المخالفات في مجال الأسعار و انعدام تقديم فواتير الشراء وذلك بواسطة محاضر) .

فمن خلال هذه المادة نقول بأن أعوان الضرائب هم الأشخاص المؤهلون قانونا ودون غيرهم بتحرير المخالفات في مجال معاينة الأسعار و التحقق من فواتير الشراء وهذا النشاط كما نعلم بأنه عمل دوري .

المطلب الثاني : الآليات القانونية المقررة للوقاية من جريمة الغش الضريبي .

نتطرق في هذا الى العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعية أولا في الفرع الأول ، ثم الى العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعية .

نصت المادة 303 من القانون 11-16 المؤرخ في 2011/12/29 على عقوبة التي ترتبط شدتها حسب قيمة الحقوق المتملص منها كما يلي :

- 1- الغرامة من 50.000 إلى 100.000 عندما لا تتجاوز قمة الحقوق المتملص منها 100.000 دج
 - 2- الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و الغرامة من 100.000 إلى 500.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 و لا يتجاوز 100.000 دج .
 - 3- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000 دج ولا يفوق 50.000.000 دج
 - 4- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 2.000.000 إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 5.000.000 و لا يتجاوز 10.000.000 دج .
 - 5- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق المبلغ المتملص منه 10.000.000 دج .
- و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتبر جرائم الغش الضريبي جنحا ، إلا إذا تجاوز المبلغ المتملص من دفعه الـ 1.000.000 دج فتصبح جنائية .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي .

نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 فقرة الثانية التي تستثني الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون كل شخص معنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للشخص المعنوي منها :

حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

الإقصاء من الصفقات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر لا تتجاوز خمس سنوات .مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة .

الوضع تحت الحراسة القضائية التي تنصب حول عدم ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة .

كما أن النصوص الضريبية قد أقرت توقيع عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي لكنها لم تحدد مقدارها ، هذا ما يجعلنا حسب رأي الأستاذ نور الدين بن الشيخ نلجأ الى تطبيق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات باعتبارها هي الأصل . (10)

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذه الورقة البحثية هو أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة قد منح إدارة الضرائب عن طريق أعوانها ومسيريها صلاحيات واسعة في الكشف عن الغش الضريبي و محاربتة لما سخره لهم من وسائل وإن كانت أغلبها تقليدية أتى عليها الزمن ، ولا يخفى علينا الدور الذي تلعبه مداخل الضرائب في تمويل الخزينة العمومية بما تحتاجه من نفقات عمومية .

وبالنظر لكون عمل إدارة الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة هو عمل مراقبة على التصريحات و إجراء التحقيقات المحاسبية سواء كانت هذه التصريحات حقيقية أو جزافية حسب النظام الخاص لنوع النشاط المطلوب التصريح به .

من بين النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها من هذه الدراسة :

- 1- أنه يجب إعادة النظر في النظام التكويني للأعوان و الموظفين لإدارة الضرائب نظرا لتطور وسائل التهرب و الغش من دفع الضريبة المطلوبة لخزينة الدولة .
- 2- يجب بالمقابل حماية المكلف بدفع الضريبة وذلك بمنحه ضمانات كافية ضد التعسف الذي يتعرض له من الأعوان المكلفين بتحصيل الضريبة و المساومات التي يتعرضون لها .
- 3- يجب اعتماد تقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال للإدارة الجبائية وذلك بقيام الإدارة الضريبية باعتماد الرقمنة و التكنولوجيا الرقمية عند التصريح و المحاسبة .
- 4- يجب على الإدارة الجبائية العمل على اعتماد نظام ضريبي عادل بين المكلفين تجنب الإزدواج الضريبي و الإعفاءات الضريبية غير الممنهجة والعمل على توزيعها توزيعا عادلا منصفا بين جميع الفئات و الأشخاص و تكييفها مع المتغيرات الإقتصادية .

قائمة المراجع :

- 1- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 59/75 الجريدة الرسمية رقم
- 2- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بالجريدة الرسمية رقم ...بتاريخ .
- 3- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ... لسنة

- 4- نور الدين بن الشيخ و دراجي شهرزاد ، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي ببيركة . العدد 03 المجلد 02 لسنة 2021 .
- 5- شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها – جريمة الغش الضريبي نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، مجلة دورية محكمة تصدرها جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 .
- 6- عبد النور واسطي ، معاينة و إثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد الثالث لسنة 2021 .

الهوامش :

- 1- شريف بغني ، الجريمة الضريبية و الآليات القانونية لمكافحتها – جريمة الغش الضريبي نموذجا ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، مجلة دورية محكمة تصدرها جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر ، العدد 13 ، ديسمبر 2019 ، ص 99 .
- 2- أنظر المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بالجريدة الرسمية رقم ...بتاريخ و التي تنص على أنه (تخضع لإقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدله فـ المادة 104، المدخلات دفعها المدينون المقومون فالجزائر إلى مستقدين قُومون جيبًا خارج الجزائر (1 : المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز فـ الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة فـ المادة 22 1- من هذا القانون؛) 2ربوع العائدات المحددة فـ المادة 2-22 من هذا القانون، التي تقاضاها المخترعون أو فـ مجال حقوق المالكين، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكة الصناعة أو التجارة و الحقوق المماثلة؛) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلئ أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة فـ الجزائر. شمل هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة 1 . تحدد كُفَات الإقتطاع المنصوص عليها فـ المادة 108 من هذا القانون) .
- 3- راجع أيضا المادة 408 من نفس القانون التي تنص على أن (يعاقب كل من قوم، على أي نحو، كان بتنظيم أو حاول تنظيم الرفض الجماع أداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها فـ المادة 418 من قانون العقوبات التي تقمّع أنواع المس بحسن سر الاقتصاد الوطن. و تطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها فـ المادة 303 على كل من حرض الجمهور على رفض أداء الضرائب أو على تؤخره.)
- 4- المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه (تفرض الضرائب المباشرة و العوائد و الرسوم المماثلة المذكورة فـ هذا القانون، فـ ألوم الأول من الشهر الثالث الموال للشهر الذي درج فـ الجدول للتحصيل. ال تطبيق هذه الأحكام فـ جمع الحالات حث تحدد وجوب تحصيل الضريبة، بموجب أحكام خاصة. وفضل عن ذلك، عندما تطبق جداول أولة للضريبة الواحدة على سنن متتالئن، ال جوز إصدار الواحد منها قبل سنة (06) أشهر بعد الآخر. ُنتج عن الرخل من النطاق القلم لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدة و عن البع الطوع أو الإضطراري، و جوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة، بمجرد إدراج الجدول فـ التحصيل، إل إذا قام المكلئ بتعزئ مسند لموطنه الجدد. كبر أن الإصدار التكمّل أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أصبح واجب التحصيل، إعتبارا من ألوم الثالثن (30) بعد تاريخ إدراجه فـ التحصيل. كبر أن الإصدارات التكملة و الإضافة الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عدمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر (15) وما من تاريخ التبلّك. وفـ حالة التنازل أو توقئ المابسة أو الستئ الل أو الكئ عن ممارسة مهنة كبر تجارة، أو وفاة المستئ ل أو المكلئ بالضريبة، أصبح كل من الضريبة على الدخل الجمال و الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني، المابسن ضمن الشروط المنصوص عليها فـ المواد 132 و 195 و 229 2- و اجب التحصيل على الفور و بالتمام. كما جب التحصيل الفوري و الكلّ للحقوق المشار إليها فـ المواد 33 و 54 و 60 إلى 74، وكذا الإرادات الجبابة المسلطة على 1 مخالفة التنظيم المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .

النتيجة عن استئلال العناصر الجُدَّة النَّتَّ تحوزها المصلحة المُسرَّة. تطبق هذه الأحكام أضا على المكلفن بالضربَة المُستفدَّن من المُتَّازات الجبائَة الممنوحة فَّ إطار الأنظمة التفضُّلة أو بموجب نظام القانون العام، بئض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقا للمادة 190 مكرر من قانون الضرابب المباشرة والرسوم المماثلة) .

9- عبد النور واسطي ، معاينة و إثبات جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة العدد الثالث لسنة 2021 ، ص 1298 ص 1299 .

10- نور الدين بن الشيخ و شهرزاد دراجي، جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28 .